اوثلث ايات قصاعدًا لمواظبة النبي عم على ذلك من غير ترك والفرض آية يعني ادنى ما يؤدى به فرض القراءة آية قصيرة
عند ابي حنيفة رض ولو كانت تلك الآية كلمة كمدهامتان او حرفا واحدا كص وق فالاصح انه لا يجوز لانه يسمى عادًّا لا قاريا
ولو قراء نصف اية طويلة في ركعة ونصفها في اخرى قيل لا يجوز والاكثرون على انه يجوز لان نصف الطويل يعدل ثلث
آيات قصار فلا يكون ادنى من آية وقالا طويلة او ثلث ايات وهو رواية عن ابي حنيفة رض لهما انه مامور بالقراءة وما
دون هذا القدر لا يسمى قاريا عرفا فاشبه ما دون الآية وله قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن من غير فصل الا ان ما دون
الآية خرج عنه بالاجماع فيكون الآية مرادة وهذا الخلاف راجع الى اصل مختلف فيه وهو ان الحقيقة المستعملة اولى من المجاز المتعارف
عنده والعكس عندهما اولى وهي اي القراءة في الصلوة بالفارسية مجزية اي نائبة مناب التلاوة بالعربي للقادر والعاجز جميعا وقالا
للعاجز عن العربية اي عندهما اذا عجز عن العربية يكتفي بقراءته الفارسية واذا لم يعجز لا يكتفي بها واما صلوته فلا تفسد اتفاقا على ما ذكر
في الهداية والمحيط وذكر قاضي خان انها تفسد بالقراءة الفارسية عندهما ولو قراء بقراءة شاذة لا يفسد له قوله تعالى وانه
لفي زبر الاولين ضميره راجع الى القرآن ولم يكن فيها هذا النظم فدل ذلك على ان القرآن هو المعنى والفارسية مشتملة على معناه فيكون
جايزا في حق الصلوة خاصة لان المناجات حالة دهشة واما في غيرها فالنظم لازم حتى جاز للجنب قراءته بالفارسية قيل جوزها
ابو حنيفة رح بالفارسية فقط لقربها من العربية لكن الصحيح انه جوزها باي لسان كان ولهما ان القرآن اسم للمنزل باللفظ العربي
كما قال الله تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا فالتفسير بغيره يكون ترجمة لا قرآنا وانما جوزت للعاجز عن العربية اذا لم يخل بالمعنى
لانه قرآن من وجه لاشتماله على المعنى فهو بمنزلة الايماء من الركوع والضمير في قوله تعالى وانه لفي زبر الاولين راجع الى كون محمد
عليه السلام من المنذرين مع انه انزل عليه الكتاب المبين على ان الضمير لا يصلح ان يرجع الى القرآن بعاينه لانه مشتمل على
الاحكام المخصوصة بمكة او المدينة وعلى الناسخ للملل السابقة فلا يكون ثابتا في زبر الاولين ان اريد من القرآن بعضه يكون
مجازا فلا يصار اليه بلا ضرورة هذا اذا تيقن بانه معنى العربية من غير ان يزيد عليه شيئا اما اذا زاد على طريق التفسير تفسد بالاجماع
لانه غير مقطوع به وعلى هذا الخلاف الخطبة وجميع اركان الصلوة من التحريمة والتشهد وغيرها لو ذكرها بالفارسية ولو لبى في
الاحرام او سمى عند الذبح بالفارسية يجوز اتفاقا كذا في التبيين والاصح رجوعه اي رجوع ابي حنيفة رح الى قولهما على ما رواه ابو بكر
الرازي لان ما قاله مخالف لكتاب الله تعالى ظاهرا لانه وصف المنزل بالعربي ويعين ركعتين لفرض القراءة لا الكل يعني قال
الشافعي يفترض القراءة في جميع الركعات فرضا كانت او نفلا لقوله عم لا صلوة الا بالقراءة وكل ركعة صلوة ولهذا لو حلف
لا يصلي يحنث اذا ادى ركعة ولنا قوله عم القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين وما رواه محمول على الصلوة المعهودة في الشرع
وهي ركعتان الا يرى انه لو حلف لا يصلي صلوة لا يحنث الا باداء الركعتين اعلم ان تنكير ركعتين دال على ان الاوليين
غير متعينين للقراءة حتى لو تركها فيهما وقراء في الاخريين جاز صلوته لكن يجب عليه سجدة السهو لتركه الواجب وهو
القراءة في الاوليين وقال مالك رح القراءة فرض في ثلث منها اقامة للاكثر مقام الكل وقال زفر فرض في الواحدة لان الامر بالفعل
لا يقتضي التكرار قلنا ان الركعة الثانية كالاولى في ركنية الشفع الاول فكان فرض القراءة في الاولى ثبتت فرضيتها في الثانية
بدلالة النص اما الشفع الثاني ليس كالاول في صفة القراءة وفي السقوط بالسفر فلم يلحق به في فرضية القراءة كذا في التبيين
ويسن في الاخريين الفاتحة خاصة اي بلا ضم سورة لانه عم قراء فيهما الفاتحة فقط وان سبح فيهما او سكت جاز لعدم
فرضية القراءة فيهما لكن لو سكت عمدا يكون مسيئا لانه ترك السنة كذا في المحيط ويقراء في جميع النفل لان كل ركعتين منه

صلوة

صلوة الا يرى لا يجب بالتحريمة في النفل الاربع الا ركعتان في ظاهر الرواية ويستفتح في رأس الاخريين فيكون القراءة فرضا
في الاوليين من النفل بالنص وفي الاخريين بالاستدلال والوتر فان قلت الوتر فرض عند ابي حنيفة رض في العمل
فكيف فرض القراءة في ركعات الوتر وهو امارات النفل قلت دليل فرضيته لما كان قاصرا لانه من اخبار الآحاد اوجب
القراءة في كل ركعاته احتياطا لان ترك القراءة في ركعة من السنة يفسدها ولا يتعين سورة بصلوة بحيث لا يجوز
بغيرها فان قلت كيف اورد بصيغة الوفاق مع ان سورة الفاتحة متعينة لجواز الصلوة عند ش فعنده لانها لا يجوز بدونها
قلت المراد به ما سوى الفاتحة بقرينة تقديره فيما سبق من الفاتحة فرض عنده ويكره التعيين يعني يكره ان يعين المصلي
سورة لصلوة ويواظب عليها لما فيه من هجران الباقي قال الطحاوي هذا اذا اعتقد ان الصلوة لا يجوز بغيرها اما اذا لم
يعتقد ذلك ولازمها لانها ايسر فلا يكره ويسن في الفجر والظهر طوال المفصل وهي عند الاكثرين من سورة الحجرات الى سورة
البروج وفي العصر والعشاء اوساطه وهي من البروج الى سورة لم يكن وفي المغرب قصاره وهي من سورة لم يكن الى الآخر
وقيل الطوال من اول القرآن الى عبس والاوساط منها الى والضحى والقصار منها الى الآخر والاصل في هذه السنة ما روي
ان عمر رضي الله عنه كتب الى ابي موسى الاشعري وامر فيه بان يقراء في الصلوات من المفاصل المذكورة على التفصيل المذكور
ويسن في الوتر ان يقراء في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد لما روي ان النبي
عم كان يفعل كذا كذا في المحيط وفي السفر والضرورة بحسب الحال لما روي انه عم قراء في سفر في الفجر المعوذتين وفي الحضر
يقراء المصلي بقدر ما لا يفوته الوقت ثم يركع مكبرا وفيه دلالة على ان التكبير مقارن للانحطاط لانه عم فعل كذا معتمدا على ركبتيه
مفرجا اصابعه لقوله عم لانس رض اذا ركعت ضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك باسط الظهر مع الراس لما روي
انه عم كان اذا ركع بسط ظهره ولا يرفع راسه ولا يضعه ويقول سبحان ربي العظيم ثلثا لقوله عم اذا ركع احدكم فليقل في
ركوعه ثلثا سبحان ربي العظيم ويستحب الزيادة يعني الثلث ادنى كمال الجمع فيستحب الزيادة عليه مع الايتار لقوله عم ان
وتر يحب الوتر للمنفرد خص الزيادة بالمنفرد لان الامام لا يسن له تطويل الصلوة على ما ياتي وبين الادعية والاذكار
اعلم انه ان اراد مطلق الادعية في الصلوة لم يجز لان من الادعية ما هو واجب كدعاء القنوت وان اراد ادعية مخصوصة كما
بعد التشهد والصلوة على النبي عم فليس في اللفظ دلالة عليه وكذلك الاذكار منها ما هو سنة كالتحميد والتسميع ومنها ما هو
واجب كالتشهد ولم يبين ذلك ايضا واستثنى في الشرح من التكبيرات تكبيرة الاحرام وهذا ايضا غير تام لان تكبيرات العيدين
واجبة ايضا والتسبيحات والتكبيرات لمواظبة النبي عم عليها ويفترض ابو يوسف التعديل وهو الطمانينة في الاركان اي في الركوع
والسجود وهو القيام بينهما والقعود بين السجدتين وبه قال الشافعي رح ومالك رض لما روي انه عم قال لرجل ترك التعديل
في صلوته قم فصل فانك لم تصل ويوجبانه في الركوع والسجود فان قلت لم لم يقتصر المصنف على قوله ويوجبانه بلا اضافة
في الركوع والسجود قلت لو اقتصر عليه يفهم ان التعديل في القومة بعد الركوع والجلسة بين السجدتين واجب عندهما كما كان
فرضا عنده وليس كذلك بل هو سنة فيهما وما ذكر في المتن على رواية الكرخي واما على رواية الجرجاني فالتعديل في الركوع
والسجود سنة عندهما كما ان التعديل في القومة والجلسة سنة ووجه رواية الكرخي ان الركوع والسجود ركنان مقصودان
لذاتهما فيجعل التعديل الذي مكملهما واجبا والقومة والجلسة ركنان مقصودان لغيرهما فيجعل مكملهما وهو التعديل فيهما
سنة ليظهر التفاوت بينهما وما رواه من الحديث خبر الواحد لا يثبت به الفرضية كذا في الكفاية ثم يقوم ويقول سمع الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)